ومعذّريـّة; لأنـّه يوجد القطع في نفس المكلـّف بالحكم الشرعي، كما أنـّه يفي بما يترتـّب على القطع الموضوعي من أحكام شرعيـّة مطلقاً، لأنّ هذه الأحكام يتحقـّق موضوعها وجداناً. وأمـّا الدليل غير القطعي (أي الأمارة) فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجّزيـّة ومعذّريـّة، فالأمارة الحجّة شرعاً إذا دلـّت على ثبوت التكليف كانت منجزّة له، وإذا دلـّت على نفي التكليف كانت معذّرة عنه، وهذا معناه قيام الأمارة مقام القطع الطريقي. ولكن هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الموضوعي؟ فقد وقع فيه الكلام والبحث بين الاُصوليـّين، فلو قال المولى: (كلـّما قطعت بأنـّه خمر فأرقه) وقامت الأمارة الحجّة شرعاً على أنّ هذا خمرٌ، ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتـّب وجوب الإراقة على هذه الأمارة، كما يترتب على القطع، أم لا؟»(725). ونفس البحث وقع في قيام الأُصول العمليـّة مقام القطع. والمشهور أنّ الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقيـّة، دون المأخوذ بنحو الصفتيـّة وأمـّا الأُصول العمليـّة ففيها تفصيل كما سيأتي (726). مستند القاعدة: أوّلاً: الأمارات: «لا إشكال في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي بنفس أدلـّة اعتبارها وحجّيـّتها، فتترتـّب عليها الآثار المترتـّبة عليه من التنجيز عند المطابقة